من لا يحل ارساله وان لا تطول وتخفته بعد الارسال لغيره كما مر للصيد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي ملكه خلافا لهما فان شرب
الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها وابتغى الصيد اكل وان
اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم
اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا والحكم في ما جرحه
الكلب كالحكم في ما جرحه بالسهم وان رمى فوقع في ماء او على
سطح

سطح او على جبل او شجر او حايط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو
وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر و
لم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم ان كانت الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بقبضته فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا او الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكنا في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل و
كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفيفة او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح ان
كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش فوق ما
يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه من
حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول و
ان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما

Copyright © King Saud University